جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عـــام وزارة المالية

رقم (١) لسنة ٢٠١٠

أثير في الآونة الأخيرة قيام بعض الجهات الإدارية باستخدام تكاليف الـدرجات الشاغرة بها في صرف المكافآت مما يؤدى إلى ترتيب أعباء ماليـة إضـافية علـى الخزانة العامة في ظل محدودية الإعتمادات المتاحة لها .

وفي ضوء توجيه السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن بضرورة نشر وإذاعة تعليمات على كافة أجهزة الدولة المختلفة بحظر استخدام تكاليف الدرجات الخالية في صرف مكافآت وللمحافظة على عدم تجاوز نسبة العجز المقـدر للموازنة في ظل تداعيات الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية .

فإن وزارة المالية تهيب بكافة أجهزة الدولة الداخلة فى نطاق الموازنة العامة للدولة ضرورة الإلتزام بمراعاة حظر استخدام تكاليف تمويـل الـدرجات الـشاغرة المدرجة على سبيل التذكار بجداول وظائفها والمعاد تمويلها أو التى تخلـو أثنـاء العام إلا فى الأغراض التى تنتهى إليها دراسة الجهاز المركزى للتنظـيم والإدارة والتكاليف التى تتيحها وزارة المالية لها وفقاً لما تقضى بـه التأشـيرات العامـة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة ، ومن بين تلك الأغـراض التعيـين أو إعادة التعيين أو النقل عليها أو غيرها من الأغراض الأخرى " التي ليس مـن بينها صرف آية مكافآت " .

هذا وفي حالة عدم الالتزام بما تقـدم أو مخالفتـه فانـه يتعـين مـساءلة ومحاسبة المتسببين في ذلك حال ثبوت خطئهم .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى ٢٦/ ١ / ٢٠١٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم ٢ لسنة ٢٠١٠

بشأن

قواعد صرف الحقوق التأمينية

وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

- تنص المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥المعدل بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ على أنه :

" يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أية مبالغ مستحقة طبقا لأحكام هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق ، وتعتبر المطالبة بأي من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقي المبالغ المستحقة .

وإذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار إليه فيتم صرف المعاش اعتبارا من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف .

ويسقط الحق في صرف باقي الحقوق بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق .

وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة للمستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد .

ويوقف أداء المعاش الذي لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن . "

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- وتنص الفقرتان الأولى والثانية من المادة ١٥٠ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقرار رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ على أنه :

" يراعى عند تقديم طلب صرف إعانة الفقد المواعيد المحددة بالمادة ١٨٧ من هذا القرار ويجب تقديم طلب صرف المعاش في ميعاد أقصاه خمس سنوات من تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقة أو الحكمية أو من تاريخ فوات أربع سنوات تالية لتاريخ الفقد أيهما أسبق ، فإذا قدم الطلب بعد هذا التاريخ فيتم صرف المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٨٧ المشار إليها "

- وتنص المادة (١٨٧) من ذات القرار على أنه :

" يقدم طلب صرف الحقوق التأمينية أو أية مبالغ مستحقة طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على النماذج المشار إليها في المادة (١٧٢) من هذا القرار وذلك وفقا للمواعيد الآتية :

١- خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق بالنسبة للمعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل ، وفى حالة تقديم الطلب بعد هذا الميعاد فيتم صرف المعاش اعتبارا من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف بالاضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب .

٢- خلال خمسة عشر سنة بالنسبة لباقي الحقوق التأمينية .

وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة للمستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد .

ويوقف أداء المعاش الذي لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن . "

وفى ضوء ما تقضي به الأحكام المتقدمة يراعي ما يلي :

أولا : حالات تقديم طلب الصرف اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١٢ (تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩) :

١- يقدم طلب صرف الحقوق التأمينية في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق ، وفى حالة تقديم طلب الصرف بعد هذا الميعاد يتم صرف المعاش من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب بالاضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب .

٢- يقدم طلب صرف الحقوق التأمينية الأخرى (تعويض الدفعة الواحدة – تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة – المكافأة – التعويض الاضافي – منحة الوفاة – نفقات الجنازة – إعانة الفقد – اعانة المرافق – منحة الزواج بالنسبة للبنت أو الأخت – منحة قطع المعاش بالنسبة للإبن او الأخ) خلال خمس عشرة سنة من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق ، وفى حالة تقديم الطلب بعد هذا الميعاد يسقط الحق في المطالبة بها .

ثانيا : حالات تقديم طلب الصرف السابقة على ٢٠٠٩/٦/١٢ (قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩) :

يراعى بشأن هذه الطلبات ما يلي :

١- يتعين على صاحب الشأن تقديم طلب صرف متجمدات المعاش عن الخمس سنوات السابقة على تطبيق أحكام هذا القانون ، مع مراعاة خصم ما تم صرفه من معاشات قبل التاريخ المشار إليه .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٢- يتعين تقديم طلب لصرف الحقوق التأمينية الأخرى كاملة التى لم يمض على تاريخ استحقاقها خمس عشرة سنة حتى ٢٠٠٩/٦/١٢ .

ثالثا : أحكام عامة :

١- إذا قدم أحد المستحقين طلب الصرف دون البعض الآخر فينقطع الميعاد المشار إليه بالنسبة لجميع المستحقين .

٢- في حالة إيقاف صرف المعاش كليا أو جزئيا لأى سبب من الأسباب يراعى أن يتم صرف متجمد المعاشات التى لم يتم صرفها بالكامل في حالة تقديم طلب من صاحب الشأن بذلك أيا كانت المدة التى أوقف خلالها الصرف .

٣- يتم إيقاف بحث التجاوز عن التأخير في تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية .

على الأجهزة المعنية تنفيذ ما جاء بهذا المنشور من قواعد وأحكام ..

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالي

صدر في : ٢١ /٢ /٢٠١٠

ع / ف الإدارة المركزية للتشريع التأميني ٣/١/٢٠١٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم ٣ لسنة ٢٠١٠

بشأن

قواعد معاملة أصحاب المعاشات العائدين إلى مجال تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

في ضوء ما تقضى به أحكام :

- المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ ،
- قوانين العلاوات الخاصة ، وقوانين وقرارات رئيس الجمهورية بشأن زيادة المعاشات الصادرة إعتباراً من عام ١٩٨٧ وما بعدها ،
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ بتقرير منحة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الأجهزة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم ،
- قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقرار رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ،
- قرارات وزير المالية بشأن قواعد صرف العلاوات الخاصة ،
- منشورات وزير التأمينات ووزير المالية المنفذة للقوانين وقرارات رئيس الجمهورية المشار إليها .

يراعى ما يلى :-

القسم الأول
المعاملة التأمينية لصاحب المعاش
العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى
أثناء مدة الإشتراك

في حالة عودة صاحب المعاش المستحق وفقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه إلى عمل يخضعه لأحكام هذا القانون يتبع في شأنه ما يلى :

١- إذا كان السن أقل من الستين تسرى في شأنه جميع أنواع التأمين التى يشملها قانون التأمين الأجتماعى المشار إليه.

٢- اذا كان السن ستين سنة فأكثر تسرى في شأنه أحكام تأمين إصابات العمل ، كما تسرى في شأنه أحكام تأمين المرض إذا كانت جهة العمل المعاد إليها تخضع لهذا النوع من التأمين ويقف إقتطاع نسبة إشتراك العلاج والرعاية الطبية من المعاش.

٣- في حالة إستحقاقه علاوات خاصة بجهة عمله الجديدة لا يتم الجمع بين هذه العلاوات والزيادة في المعاش المناظرة لها على التفصيل الآتى :

أ- بالنسبة للزيادة في المعاش والعلاوة الخاصة المستحقة عن عام ١٩٨٧ تكون الأولوية في الإستحقاق للزيادة في المعاش فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه منها الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها.

ب- بالنسبة للزيادات في المعاش والعلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ١٩٨٨ يراعى ما يأتى :

- إذا كان سن صاحب المعاش أقل من الستين تكون الأولوية في الاستحقاق للعلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما.
- إذا كان سن صاحب المعاش ستين سنة فأكثر تكون الأولوية في الاستحقاق للزيادة في المعاش ، فإذا كانت الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه منها الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها ويتم إخطار جهة العمل لمراعاة ذلك.

٤- تستحق المنحة البديلة لمنحة عيد العمال المقررة بقرار رئيس الجمهورية على المعاش ومقدارها عشرة جنيهات شهرياً ، ولا تستحق هذه المنحة على الأجر ويتم إخطار جهة العمل لعدم تكرار صرفها.

٥- إذا كان صاحب المعاش مستحقاً لإعانة مرافق توقف هذه الإعانة إعتباراً من أول الشهر التالي لإلتحاقه بالعمل.

٦- عند انتهاء مدة عمل المؤمن عليه دون توافر إحدى حالات استحقاق معاش تأمين الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ، يعود له الحق في صرف الزيادة في المعاش السابق إيقاف صرفها.

القسم الثانى

المعاملة التأمينية لصاحب المعاش

العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى

عند استحقاق الصرف عن مدة إشتراكه التالية لاستحقاق المعاش

أولاً : قواعد حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة :

عند تقدير الحقوق التأمينية للمؤمن عليه عن مدة أو مدد الاشتراك الأخيرة يراعى إعتبار مدة الاشتراك الجديدة مدة قائمة بذاتها ، وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقا لما يلي :

١- حالات استحقاق تعويض الدفعة الواحدة :

يستحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة عن مدة أو مدد إشتراكه الأخيرة في الحالات الآتية : ــ

أ – انتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة وكان السن اقل من الستين ومدة الاشتراك ١٩ سنة فاقل وتوافر أحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانون التامين الاجتماعي المشار إليه ٠

ب – انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد أو بلوغ سن الستين بعد انتهاء الخدمة أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة بعد سنة فأكثر من تاريخ انتهاء الخدمة وكانت مدة الاشتراك ٩ سنوات فاقل .

وفى جميع الأحوال يحسب تعويض الدفعة الواحدة وفقا للمادة ٢٧ من قانون التامين الاجتماعي المشار إليه .

٢- حالات استحقاق المعاش :

يستحق المؤمن عليه معاشا عن مدة إشتراكه الأخيرة في الحالات الآتية : ـ

أ- إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة وكان سنه أقل من الستين ومدة الاشتراك أكثر من ١٩ سنة وتقدم بطلب لصرف الحقوق التأمينية عنها ويحسب المعاش وفقاً للمعادلة الآتية :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{\text{معامل السن الاكتواري من جدول رقم ٩ المرفق بالقانون (مع إهمال كسر السنة في حساب السن)}}$$

ب- إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد أو بلوغ سن الستين بعد إنهاء الخدمة أوالعجز الكامل أو الوفاة بعد سنة من إنتهاء الخدمة وكانت مدة الاشتراك أكثر من ٩سنوات ويحسب المعاش وفقاً للمعادلة الآتية :

$$\text{أجر التسوية (ويحسب حسب سبب الإستحقاق)} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

ج-إنتهاء الخدمة للعجز أو الوفاة أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة خلال سنة من إنتهاء الخدمة (يراعى بالنسبة للقطاع الخاص توافر مدة إشتراك في التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل وذلك مع عدم الإخلال بالإستثناءات الواردة بالمادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى) ويحسب المعاش وفقا لما يلى:

١- **يحسب المعاش وفقاً للمعادلة الآتية :**

$$\text{(ويراعى أن يكون متوسط السنة الأخيرة بالنسبة للأجر الأساسي)} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{٤٥} \times \frac{\text{أجر التسوية}}{١٢}$$

٢- إذا كان سبب استحقاق المعاش الأول لغير العجز المنهى للخدمة أو العجز الكامل خلال سنة من تاريخ إنهاء الخدمة فإنه وفقا للمادة ٢٢ من قانون التامين الاجتماعي يتم إضافة مدة إفتراضية لمدة الاشتراك في التأمين من تاريخ ثبوت العجز او وقوع الوفاة حتى بلوغ سن التقاعد بحد أقصى ٣ سنوات مع رفع المعاش للحد الأدنى النسبى (٥٠%) ثم إضافة نصف الفرق بينه وبين نسبة ٨٠% من اجر التسوية (الحد الأدنى ٦٥% من أجر التسوية) أما إذا كان سبب الاستحقاق عن المعاش الأول العجز المنهي للخدمة أو العجز الكامل خلال سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة فلا يستفيد المؤمن عليه بالمزايا المشار إليها .

٣- يراعى عدم الإنتفاع بالحد الأدنى الرقمى في حالة سابقة تطبيقه على المعاش الأول مع عدم الإخلال بزيادات الحد الأدنى الرقمى في حالة الإنتفاع بالعلاوات الخاصة مع توافر باقى الشروط.

وفى جميع الاحوال يراعى مايلى :

أ- يربط المعاش بمجموع المعاشين مع مراعاة ألا يزيد مجموع المعاشين على ٨٠% من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الإستحقاق (لكل من الأجر الأساسى والأجر المتغير كل على حده).

ب - في حالة استحقاق معاش وفقاً لتأمين إصابات العمل يتم الجمع بينه وبين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بدون حد أقصى .

ج - يتم تحديد الزيادة المستحقة على المعاش الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيها وبحد أقصى ٣٥ جنيها شهرياً (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢) على أساس أصل مجموع المعاشين ولا يجوز الجمع بينها وبين الزيادات المستحقة على المعاش عن المدة الأولى طبقاً للقوانين الآتية : -

- قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧.
- قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠.
- قانون ١١٦ لسنة ١٩٨٢.
- قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣.
- المادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١.
- المادة الحادية عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.
- المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢.

ولا يستحق من هذه الزيادة سوى الفرق بينها وبين قيمة الزيادات السابقة.

د - يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠ % من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش ومشترك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة (فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من

عام ٢٠٠٦ وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و٣٠ جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ١٥ % و٢٠ جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%).

هـ - يراعى أعادة صرف زيادات المعاش المستحقة على المعاش الأول في حالة سابقة إيقافها للحصول على علاوات خاصة مناظرة لها حتى ولو إستحق تعويض من دفعة واحدة عن المدة الأخيرة.

ثانياً : الحقوق التأمينية الأخرى :

١- تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة :

في حالة زيادة أصل المعاشين على الأجر الأساسي على الحد الأقصى لهذا المعاش في تاريخ استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة ، يستحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة عن المدة التى تزيد على المدة اللازمة لإستكمال الحد الأقصى على أن تستبعد من إجمالي مدد اشتراكه المدد الآتية :

- المدة الافتراضية التى تضاف وفقاً للمادة ٢٢ من قانون التأمين الإجتماعى.
- المدة المضافة وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الإجتماعى.
- المدد الاعتبارية التي تضاف إلى مدد الاشتراك الأخيرة (مدد الاستبقاء في محافظات القناة وسيناء وفقا للقانون لرقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ – مدد المناطق النائية وفقا للقوانين أرقام ٩٠ لسنة ١٩٦١و ١٣٢ لسنة ١٩٦٣ و٣٠ لسنة ١٩٧٨ – المدة المضافة في حالة المعاش التيسيرى – المدة المضافة وفقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١) .

٢- المكافأة : تستحق المكافأة عن مدة الاشتراك الاخيرة وفى حالة ما اذا كان المعاش الأول قد استحق للعجز الكامل المنهى للخدمة وسبق استحقاق الحد الادنى للمكافأة ، فانه لا يستحق الحد الادنى للمكافأة عن المدة الاخيرة إلا اذا كان سبب الاستحقاق عنها الوفاة المنهية للخدمة.

٣- التعويض الاضافى :

- يخصم من التعويض الاضافى المستحق بسبب العجز ما يكون قد تم صرفه من تعويض إضافى بسبب العجز عند إنتهاء الخدمة الاولى.
- لا يخصم من التعويض الاضافى المستحق بسبب الوفاة ما يكون قد تم صرفه من تعويض اضافى بسبب انتهاء مدة الخدمة الاولى للعجز .

٤- منحة الوفاة ونفقات الجنازة :

في حالة الوفاة يتم صرف منحة وفاة ونفقات جنازة عن المعاش الأول ، وتحدد (قيمة منحة الوفاة ونفقات الجنازة) بقيمة المعاش المنصرف في تاريخ الوفاة حتى لو تم صرفها من جهة العمل على الأجر.

ثالثاً : أحكام عامة :

١- إذا كان المعاش الأول يستحق من الصندوق الحكومي ومدة الاشتراك الأخيرة تتبع الصندوق العام والخاص فيتم إتخاذ ما يلى :

أ- إذا أستحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة عن مدة الاشتراك الأخيرة يستمر الصندوق الحكومى في صرف المعاش وزياداته.

ب- إذا أستحق المؤمن عليه معاشا عن مدة الاشتراك الأخيرة فيتم إيقاف صرف المعاش من الصندوق الحكومي إعتباراً من تاريخ الإستحقاق عن المدة الأخيرة ويتولى الصندوق العام والخاص صرف المعاشين.

ج- في حالة الوفاة يلتزم الصندوق الحكومى بصرف منحة الوفاة في حالة وجود مستحقين لها وصرف نفقات الجنازة.

د- في حالة استحقاق معاش عن مدة الاشتراك الأخيرة يتولى الصندوق العام والخاص عمل قيمة رأسمالية عن المعاش الأول ومطالبة الصندوق الحكومى بقيمتها.

٢- إذا كان المعاش الأول يستحق من الصندوق العام والخاص ومدة الاشتراك الأخيرة تتبع الصندوق الحكومى فيتم إتخاذ ما يلى :

أ- إذا إستحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة عن مدة الاشتراك الأخيرة يستمر الصندوق العام والخاص في صرف المعاش وزياداته.

ب- إذا إستحق المؤمن عليه معاشا عن مدة الاشتراك الأخيرة فيتم إيقاف صرف المعاش من الصندوق العام والخاص إعتباراً من تاريخ الإستحقاق عن المدة الأخيرة ويتولى الصندوق الحكومى صرف المعاشين.

ج- في حالة الوفاة يلتزم الصندوق العام والخاص بصرف منحة الوفاة في حالة وجود مستحقين لها وصرف نفقات الجنازة.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

د- في حالة استحقاق معاش عن مدة الاشتراك الأخيرة يتولى الصندوق الحكومي عمل قيمة رأسمالية عن المعاش الأول ومطالبة الصندوق العام والخاص بقيمتها.

٣- تطبق القواعد المشار إليها بهذا المنشور على حالات الاستحقاق التي تنشأ اعتبارا من ٢٠٠٩/٦/١٢.

على الأجهزة المعنية تنفيذ ما جاء بهذا المنشور من قواعد وأحكام.

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

صدر في : ٢١/ ٢/ ٢٠١٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم ٤ لسنة ٢٠١٠

بشأن

قواعد معاملة المؤمن عليه المجند أو المستبقى أو المستدعى أو المكلف الذي يصاب بعجز يستحق عنه معاشا أثناء مدة أدائه الخدمة العسكرية

- تنص المادة ٣٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه :

" إذا إنتهت الخدمة العسكرية للمؤمن عليه المجند أو المستبقى أو المستدعى بالخدمة العسكرية أو المكلف لوفاته بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المذكورة بالمادة ٣١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ كان للمستحقين عنه الحق الأفضل من كل من الحقوق التأمينية المقررة بهذا القانون أو بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة . "

- وتنص المادة ٣٨ من ذات القانون على أنه :

" تسرى في شأن المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها في المادة السابقة الذى إستحق معاش العجز وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ أحكام إنتكاس الإصابة أو مضاعفتها المنصوص عليها بالباب الرابع من هذا القانون . "

وعند إنتهاء مدة الخدمة المدنية للمؤمن عليه المشار إليه في الفقرة السابقة يسوى معاشه عن كامل مدة إشتراكه وفقا لأحكام هذا القانون طبقا لسبب استحقاق الصرف أو يسوى معاشه عن مدة إشتراكه المدنية التالية للمدة التى إستحق عنها المعاش العسكرى وفقا لقواعد حساب المعاش لإنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد أيا كان سبب الإستحقاق ، ويضاف للمعاش العسكرى ويربط له المعاش الأفضل .

وفى جميع الأحوال يراعى في حالة تسوية المعاش عن المدة المدنية التالية للمدة المستحق عنها المعاش العسكرى إضافة معاش مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى لمعاش المدة العسكرية الأساسى ويجمع بينهما بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ ويضاف معاش مدة الاشتراك عن الأجر المتغير لمعاش المدة العسكرية الإضافى ويجمع بينهما بما لا يجاوز ٨٠% من متوسط أجرى تسوية المعاش العسكرى والمعاش المدنى ٠ "

وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٤٠ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية " والذي انتهى إلى الآتي :

" - عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من حرمان من أستحق معاش العجز وفقاً لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة خلال فترة استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة من حساب كامل مدة اشتراكه عن مدة خدمته المدنية .

- يتحدد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخاً لاعمال أثره . (نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٥ " مكرراً " بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥) .

وعلى ذلك فإنه في ضوء حكم المحكمة الدستورية المشار إليه فإن كامل مدة الاشتراك السابقة على تاريخ استحقاق معاش العجز بالقوات المسلحة تدخل ضمن مدة الاشتراك في التأمين مع مراعاة ما يلي :

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

القسم الأول

حالات الاستحقاق التالية لتاريخ العمل بحكم المحكمة الدستورية العليا
(تاريخ الإستحقاق من ٢٠٠٩/٤/١٦)

أولا : القواعد المنظمة لحقوق المؤمن عليه أثناء مدة خدمته المدنية بعد حصوله على المعاش الاصابي العسكري :

١- تسري في شأنه جميع أنواع التأمين التى يشملها قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ .

٢- في حالة استحقاقه علاوات خاصة بجهة عمله لا يتم الجمع بين هذه العلاوات والزيادة في المعاش المناظرة لها على التفصيل الآتي :

أ- بالنسبة للزيادة في المعاش والعلاوة الخاصة المستحقة عن عام ١٩٨٧ تكون الأولوية في الاستحقاق للزيادة في المعاش فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة الخاصة أدي إليه منها الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

ب- بالنسبة للزيادات في المعاش والعلاوات الخاصة المستحقة اعتبارا من عام ١٩٨٨ يراعى ما يأتي :

- إذا كان سن صاحب المعاش أقل من الستين تكون الأولوية في الاستحقاق للعلاوة الخاصة فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

- إذا كانت سن صاحب المعاش ستين سنة فأكثر تكون الأولوية في الاستحقاق للزيادة في المعاش ، فإذا كانت الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه منها الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها ويتم اخطار جهة العمل لمراعاة ذلك .

وتتولي إدارة التأمين والمعاشات بالقوات المسلحة بالتعاون مع جهة العمل تنفيذ الأحكام المشار إليها .

٣- تستحق المنحة البديلة لمنحة عيد العمال على المعاش ومقدارها عشرة جنيهات شهريا ، ولا تستحق هذه المنحة على الأجر وتتولى إدارة التأمين والمعاشات بالقوات المسلحة اخطار جهة العمل لعدم تكرار صرفها .

٤- عند انتهاء مدة عمل المؤمن عليه دون توافر إحدى حالات استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، يعود له الحق في صرف الزيادة في المعاش السابق إيقاف صرفها .

ثانيا : قواعد حساب المعاش عند استحقاق الصرف وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي :

عند انتهاء مدة خدمة المؤمن عليه المدنية يسوى معاشه وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه بإحدى الطريقتين الآتيتين أيتهما تحقق له معاشا أفضل :

الطريقة الأولى :

يحتفظ له بالمعاش العسكري الاصابي ويحسب المعاش عن كامل مدة اشتراكه في

التأمين وفقاً لقواعد حساب معاش الشيخوخة أياً كان سبب الاستحقاق وفقاً للقواعد التالية :

١- يحسب المعاش عن كامل مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي والأجر المتغير قائماً بذاته بما في ذلك المدة المدنية السابقة على تاريخ استحقاق المعاش العسكري مع مراعاة أحكام المادتين ٨ ، ٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

٢- يحسب المعاش في جميع حالات الاستحقاق عن مدة الاشتراك عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير على أساس المدة ومعدل حسابها وأجر التسوية لغير حالات العجز والوفاة المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعي ويستخدم أجر التسوية المحسن في غير حالات طلب صرف المعاش المبكر .

٣- في حالة طلب صرف المعاش المبكر يراعى ما يلي :

أ- إذا كان تاريخ تقديم طلب الصرف قبل ٢٠٠٩/٦/١٢ يخفض المعاش المستحق عن الأجر الأساسي بنسبة تبعاً لسن المؤمن عليه وقت طلب صرف المعاش وفقاً للجدول رقم ٨ المرفق بقانون التأمين الاجتماعي ويحسب المعاش عن الأجر المتغير دون تخفيض .

ب- إذا كان تاريخ تقديم طلب الصرف اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١٢ يحدد معامل حساب المعاش وفقاً للجدول رقم ٩ المرفق بقانون التأمين الاجتماعي مع عدم تخفيض المعاش .

٤- لا تضاف مدة افتراضية لحالات طلب الصرف للعجز أو الوفاة .

٥- لا يرفع هذا المعاش إلى أياً من الحدود الدنيا التى ينص عليها قانون التأمين الاجتماعي ، باستثناء معاش الأجر المتغير فيربط بحد أدنى مقداره ٥٠% من أجر التسوية للمؤمن عليه الذي توافرت في شأنه الشروط الآتية :

أ- أن يكون استحقاق المعاش لإنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد .

ب- أن يكون المؤمن عليه موجودا بالخدمة المدنية في ١٩٨٤/٤/١ .

ج- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ ومستمراً في الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته .

د- أن تبلغ مدة خدمة المؤمن عليه المدنية الفعليه التى لم تدخل في تقدير معاشه العسكري ٢٤٠ شهراً على الأقل .

٦- بالنسبة للزيادة التى تضاف لمعاش الأجر الأساسي والمحددة بواقع ٢٥% من المعاش بحد أقصى ٣٥ جنيها شهريا وبحد أدنى ٢٠ جنيهاً شهرياً فيراعى في حسابها ما يأتي :

أ- يتم جمع أصل المعاش العسكري قبل اضافة أى زيادة إليه على أصل المعاش الأساسي للمدة المدنية ويتم حساب الزيادة المستحقة على مجموع المعاشين .

ب- يتم مقارنة زيادة او زيادات المعاش العسكري المناظرة لزيادة الـ ٢٥% بالزيادة التى تم حسابها على مجموع المعاشين فإذا كانت الزيادة على مجموع المعاشين أكبر من زيادة المعاش العسكري أستحق الفرق بينهما .

وتتمثل الزيادات المناظرة فيما يلي :

القانون المدني	القانون العسكري
١٠% قانون ٧ لسنة ١٩٧٧	ذات القانون
١٠ % قانون ٦٢ لسنة ١٩٨٠	ذات القانون
قانون ٦١ لسنة ١٩٨١	قانون ١١٠ لسنة ١٩٨١
قانون ١١٦ لسنة ١٩٨٢	ذات القانون
قانون ٩٨ لسنة ١٩٨٣	ذات القانون

٧- بالنسبة للزيادة التى تضاف لمعاش الأجر المتغير عن العلاوات الخاصة التى لم تضم إلى الأجر الأساسي حتى علاوة ٢٠٠٥ فلا يتم الجمع بينها وبين الزيادة المستحقة على المعاش العسكري المقابلة لها ويستحق أفضل الزيادتين فقط ، وإذا تساوت الزيادتان فتستحق الزيادة على المعاش العسكري .

٨- يربط المعاش بمجموع المعاشين بمراعاة عدم تجاوز معاش الأجر الأساسي الحد الأقصى الرقمي لهذا المعاش في تاريخ استحقاق صرف معاش المدة المدنية وألا يجاوز معاش الأجر المتغير ٨٠% من متوسط أجري تسوية المعاش العسكري والمعاش المدني ثم يتم اضافة كافة زيادات معاش الأجر الأساسي العسكري التى أستحقت بعد تاريخ استحقاقه مع مراعاة البند رقم (٧) السابق .

الطريقة الثانية :

يتم إيقاف المعاش العسكري الإصابي ويحسب المعاش عن مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين وفقا لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه عن كل من مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي ومدة الاشتراك عن الأجر المتغير قائماً بذاته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي تبعا لسبب الاستحقاق .

ويراعى عند تحديد المعاش الأفضل ما يلي :

١- تكون المفاضلة على أساس إجمالي معاش الأجرين الأساسي والمتغير في كل من الطريقتين كوحدة واحدة .

٢- في حالة وجود مدة زائدة يستحق عنها تعويضا من دفعة واحدة وفقا للمادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي من دفعة واحدة يتم حساب معاش افتراضي عنها يحسب بواقع ٧٥/١ ويضاف إلى المعاش المستحق ، وذلك مع عدم الاخلال بحق صاحب الشأن في هذا المعاش أو صرف تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة .

٣- يراعى في الطريقة الأولى بالنسبة للمعاش العسكري إضافة كافة الزيادات التى تقررت له حتى تاريخ استحقاق صرف المعاش عن المدة المدنية .

٤- يتم تحديد المعاش الأفضل على أساس مجموع المعاش المستحق الصرف في تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق .

ثالثا : الحقوق التأمينية الأخرى :

يتبع في تحديد الحقوق الأخرى أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

القسم الثاني

حالات الاستحقاق السابقة علي تاريخ العمل بحكم المحكمة الدستورية العليا

(تاريخ الإستحقاق قبل ٢٠٠٩/٤/١٦)

لما كان حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٤٠ لسنة ٢٦ ق دستورية المشار إليه قد حدد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخا لأعمال أثرة .

وحيث أن هذا الحكم قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥ ، وبالتالي لا يطبق ما جاء بالقسم الأول من هذا المنشور على حالات الاستحقاق السابقة على ٢٠٠٩/٤/١٦ .

على الأجهزة المعنية تنفيذ ما جاء بهذا المنشور من قواعد وأحكام

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالي

تحريراً في : ٢١/ ٤ / ٢٠١٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام

رقم (٥) لسنة ٢٠١٠

بشأن عدم تضمين التعاقدات الخاصة بأعمال المقاولات شرطا يلزم المقاول بتوفير سيارات للإشراف على التنفيذ

نظراً لما لوحظ لوزارة المالية من قيام بعض الجهات الإدارية بتضمين كراسات الشروط والمواصفات الخاصة بأعمال المقاولات شرطاً يلزم المقاول بتوفير سيارات ركوب للإشراف على تنفيذ أعمال المقاولات وما قد يترتب على هذا الشرط من تحميل قيمتها على فئات الإسناد للأعمال التى تقوم الشركات بتنفيذها، بالإضافة إلى ان هذا الشرط يعد التفافاً على الحظر المفروض على شراء سيارات الركوب سواءً للجهات الحكومية أو لغيرها من الجهات، فضلا عن ان ذلك كان مثاراً لمناقضات من الجهاز المركزى للمحاسبات .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الجهات التى يسرى عليها أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية، بعدم تضمين كراسات الشروط والمواصفات شروطاً تُلزم المتعاقدين معها على تنفيذ مقاولات الأعمال، بتوفير أية أصناف أو تجهيزات غير ذات صلة بأعمال المقاولة وعلى الأخص توريد أو استئجار سيارات ركوب لاستخدامها فى تنقلات مهندسى الجهة الإدارية المتعاقدة وذلك تمشياً مع التأشيرات العامة المرافقة لقوانين ربط الموازنة العامة للدولة حيث أن إجازة مثل هذه الشروط ينعكس أثره على فئات العقد بالزيادة، وعلى الجهات الإدارية الاستعانة فى هذا الشأن بما لديها من وسائل نقل فإن لم يكن لديها السيارات الكافية والتى تتناسب مع حجم العملية فلها أن تطلب زيادتها بالطرق والإجراءات المقررة قانوناً .

وعلى كافة الجهات المعنية مراعاة الالتزام بما تقدم تحقيقاً للصالح العام.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

تحريراً فى ٢ /٥/ ٢٠١٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٦) لسنة ٢٠١٠

بشأن

إعداد الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة

وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية

وهيئات وشركات القطاع العام

وشركات قطاع الأعمال العام

للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠

قضت الفقرة الأولي من المادة (١١٨) من دستور جمهورية مصر العربية بعد تعديلها في مارس٢٠٠٧ بأنه يجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة علي مجلس الشعب فى مدة لا تزيد علي ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية. ويتم التصويت عليه باباً باباً ، ويصدر بقانون .

ولما كانت المادة ٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة بعد تعديلها بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٨ تقضي بأنه علي وزارة المالية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامي للموازنات العامة وبياناته التفصيلية إلي مجلس الشعب وإلي الجهاز المركزي للمحاسبات في مدي أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية.

وحرصاً علي تنفيذ الأحكام الدستورية والقانونية والالتزام بتقديم الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ إلى الجهات المعنية فى الموعد المحدد .

فإن وزارة المالية تهيب بكافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري ــ إدارة محلية ــ هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ ، وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازناتها للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقا للقواعد والمواعيد

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

المحددة بهذا المنشور وتعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بـه ، والتـي تصدرها وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) ، تنفيذاً لنص المادة (٢٩) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

وتؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ فى تقديم الحسابات الختاميـة ومرفقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة ، يعتبر مخالفة ماليـة تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقا لنص المادة (٣٤) من القـانون رقـم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر والمادة (١٠٢) من لائحته التنفيذية ، مع الأخـذ فـى الاعتبار ما يلي :

أولا: مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية :

١- على جميع جهات التنفيذ اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة لإقفال حسابات السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ فى ٢٠١٠/٦/٣٠ .

٢- على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهـاز ادارى ـ إدارة محلية ـ هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها إلى كـل مـن وزارة الماليـة ، والجهـاز المركـزي للمحاسـبات فـي موعـد أقـصاه ٢٠١٠/٧/٣١.

٣- على الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القوميـة للإنتـاج الحربـي إقفـال حساباتها في ٢٠١٠/٦/٣٠ ، وإعداد الحسابات الختامية ومراكزها المالية وتقديمها إلي كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات فى موعد أقصاه ٢٠١٠/٧/٣١ ، لتمكينها من المراجعة خلال الأجـل المحـدد لهـا قانوناً ، على أن تعرض تلك الحسابات الختاميـة فـى صـورتها المعدلـة بحضور ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات لدى اعتمادهـا مـن مجـالس الإدارة ، ويراعى أن يتم ذلك فى موعد غايته ٢٠١٠/٩/١٥ .

٤- على شركات القطاع العام إقفال حـساباتها فـى ٢٠١٠/٦/٣٠ ، وإعـداد قوائمها المالية وحساباتها الختامية ، وتقديمها لـوزارة الماليـة- قطـاع الحسابات الختامية ، والجهاز المركزي للمحاسبات "المراقبة المختـصة" ، كما ينبغي مراعاة إبلاغ الهيئات التابعة لها تلك الشركات بـالقوائم الماليـة والحسابات الختامية بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتـسنى لتلـك الهيئات إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكيتها في هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها فى المواعيد المقررة .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

ثانيا : الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها :

١- استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠والتأشيرات العامة المرفقة به ، وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والتأشيرات العامة الملحقة بها ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية.

٢- تطبيق الأساس النقدي بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى ــ إدارة محلية ــ هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وذلك تطبيقا لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ .

٣- تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية ، وهيئات وشركات القطاع العام .

ويتعين تلافى سلبيات التطبيق التى تضمنتها التقارير السنوية للجهاز المركزي للمحاسبات .

٤- يتعين على كل جهة أن تقدم بياناً بالصناديق والحسابات الخاصة وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة على الأبواب المختصة على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشأة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة ، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة .

٥- تفعيل أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، وذلك بالالتزام الدقيق بتطبيق حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي ، وأن تؤول كافة الموارد إلي هذا الحساب .

٦- بالنسبة للدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فيراعى معالجتها بكل دقة على ضوء أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ، والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٧- يتعين على جميع الجهات عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بموازناتها قبل الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين فى ضوء أحكام التأشيرات العامة والخاصة للموازنة حتى لا يتعرض المتسبب للمساءلة حيث أن ذلك يعتبر مخالفة مالية إعمالا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

٨- تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية لكونها بيانات مكملة لها تساعد على إظهار حساب ختامى الدولة فى صورته الممثلة للواقع .

٩- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما أتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت علي حصيلة الإيرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات .

١٠- اتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوافظ البنك ، مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت.

١١- وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لتوصيات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها ، وحسم أية خلافات فى وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات والمديرين والمراقبين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية القانونية التى تسفر عنها تلك الدراسة ، وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ، ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التى يتفق عليها مع الجهاز المركزى للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة .

١٢- إتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة حسابات التسوية والحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة التى لا تمثل حق حقيقى أو إلتزام حقيقى للدولة وفقا لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية فى هذا الشأن حتى يمكن إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

ثالثا : شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وبنوك القطاع العام وشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة:

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية – قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية) بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالي ٢٠٠٩/٢٠١٠ ، مرفقاً به القوائم المالية والحسابات الختامية والإيضاحات المتممة لها للشركات القابضة والشركات التابعة لها والقوائم المالية المجمعة ، وكذلك بنوك القطاع العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة فى هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها .

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المبينة بهذا المنشور، وتوخي الدقة فى إعداد الحسابات والقوائم الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية إعداد حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ معبراً عن الواقع وتقديمه إلى مجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات فى المواعيد القانونية .

فى حالة وجود أية استفسارات يرجى الاتصال مباشرة بقطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية المختصة) بوزارة المالية للرد عليها.

وفقنا الله جميعاً إلي ما فيه خير ورفعة وطننا وتحقيق الرخاء له

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

صدر في ٢٠١٠/٥/٩

م ب / مكتب رئيس قطاع الختامي

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام

رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

في إطار سياسة الحكومة التى تستهدف دفع عجلة النشاط الإقتصادى والإسهام في تحقيق معدلات نمو مرتفعة ومستدامة فى الإقتصاد المصرى واستقرار واستدامة الوضع المالى للموازنة العامة للدولة والدين العام اعتمادا على زيادة معدلات النمو وتوليد فوائض متزايدة فى الإقتصاد وزيادة فرص العمل وتحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين .

واتساقا مع ما تستهدفه هذه السياسة فانه يتعين بذل المزيد من الجهد لتعظيم الموارد العامة للدولة لمواجهة الإنفاق العام المتزايد وترشيده دون الإخلال بمستوى الأداء أو الأعمال لتحقيق الإنضباط المالى والحفاظ على التوازن المخطط بالموازنة العامة للدولة ونسبة العجز الى الناتج المحلى الإجمالى وتحسينه .

وبمناسبة قرب إنتهاء السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ وهى السنة الثالثة من الخطة الخمسية السادسة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ـــ ٢٠١١ /٢٠١٢ فإن وزارة المالية تهيب بجميع الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والأجهزة التى لها موازنات خاصة ضرورة مراعاة مايلى بكل دقة : -

١) بذل أقصى جهد لتحصيل كافة مستحقات الخزانة العامة من الموارد وفقا لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة وذلك خلال الفترة المتبقية من العام المالي ٢٠٠٩/ ٢٠١٠ ،والإلتزام بإيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة المفتوحة لدى البنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد ، وعدم جواز فتح حسابات خارج البنك المركزى إلتزاما بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية لضبط الأداء المالي وتحقيق الإدارة الفعالة للتدفقات النقدية للموازنة العامة للدولة .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٢) زيادة فاعلية الإنفاق العام الى أقصى الحدود الممكنة وضبط الإنفاق دون الإخلال بمستوى الأداء والمتطلبات الأساسية مع حظر إنفاق الباقى من الإعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد إستنفاذها وتوفير ما يتبقى من إعتمادات مع التأكيد على ضرورة الإلتزام بتنفيذ الأحكام الواردة بقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧٠ لسنة ٢٠٠٩ ومنشور عام وزارة المالية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي وحظر شراء أية أصناف عن طريق الإستيراد طالما يتوفر البديل المحلى لها .

٣) يتعين على الهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام الإلتزام بتوريد فوائضها وحصة الدولة في أرباحها إلى الخزانة العامة وفقا للمواعيد المحددة ، مع قيام تلك الجهات بسداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومي قبل نهاية السنة المالية الحالية .

٤) تحقيق الإستفادة الكاملة من المخزون السلعي والراكد وعدم اللجوء إلى شراء أصناف جديدة قبل إستنفاذ الموجود بالمخازن ومراعاة حظر الشراء من غير الإنتاج المحلى إلا في حالة الضرورة القصوى وفى حالة عدم وجود الإنتاج الوطنى وفى حدود الإعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ، مع مراعاة الإحتفاظ بالمخزون الاستراتيجي اللازم.

على السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية – كلا فيما يخصه – الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالي اللازم ، ويترتب على مخالفة القواعد المتقدمة مسئوليتهم القانونية .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

في : /٦/٢٠١٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام
وزارة المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

بمناسبة صدور قانون ربط الموازنة العامة للدولة رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ وكذلك قوانين ربط موازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ .

وفى ضوء متطلبات المرحلة القادمة من تطوير وميكنة أسلوب اعداد وتنفيذ الموازنة ليكون على مستوى الوحدات الحسابية .

فان وزارة المالية تهيب بكافة أجهزة الدولة والمراقبين الماليين الالتزام بما يلي :

أولاً : موافاة وزارة المالية بتوزيع كافة الاعتمادات المدرجة بموازنة الجهة (الهيئة الموازنية) على مستوى الوحدات الحسابية التابعة وفقا للتقسيم الاقتصادي للموازنة العامة للدولة .

ثانياً : موافاة وزارة المالية بخطة تدفقات نقدية شهرياً يحدد من خلالها كافة الإيرادات المتوقع تحصيلها ، وكذلك كافة أوجه الإنفاق المنتظر صرفها في حدود اعتمادات كل باب من أبواب الموازنة والأغراض المخصصة لها .

ثالثاً : الالتزام بمصادر تمويل الموازنة (عجز خزانة/ ذاتي) على مستوى كافة الهيئات الموازنية ، على ان يعد تقرير المتابعة الشهرية وفقاً لذلك ، مع اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بترشيد الإنفاق وتحقيق الإيرادات المستهدفة بالموازنة حفاظا على عدم تجاوز العجز المقدر بموازنة الهيئة الموازنية .

رابعاً : عدم إصدار أية قرارات من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة بخلاف ما هو مخصص لها قبل الرجوع أولا لوزارة المالية لتدبير المصرف المالي لها إعمالا للمادة رقم (٢٧) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣وتعديلاته بشأن الموازنة العامة للدولة .

خامساً : عدم تجاوز الصرف عن الاعتمادات المدرجة أو الارتباط بأية مصروفات لا يقابلها اعتماد .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

تحريرا في :٢٨/٦/ ٢٠١٠

(ابن -موازنة عامة)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم ٩ لسنة ٢٠١٠

(قطاع التأمينات)

بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات

وفقاً لأحكام المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ صدر قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ ونص في المادة ٣ منه على أنه :

"في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكل من الكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

٢٣- متوسط الأجور على المستوى القومي : هو متوسط الأجور السنوية وفقا للبيانات الصادرة عن الوزارة المختصة.

٢٤- متوسط صافي الأجور على المستوى القومي : هو متوسط الأجور السنوية المشار إليها في البند السابق بعد خصم الضرائب والاشتراكات المحصلة للتأمينات الاجتماعية والمعاشات بما لا يجاوز ٢٠٪.

٢٧ – المعاش الأساسي : ١٨٪ من متوسط صافي الأجور على المستوى القومي ويصدر بتحديد قيمته قرار من الوزير المختص بالتأمينات في بداية كل سنة مالية وتتحمل به الخزانة العامة للدولة."

كما نصت المادة ١٩ من ذات القانون على أنه :

" يزاد المعاش المستحق وفقا لأحكام هذا القانون أو أي من قوانين التأمين الاجتماعي بقيمة تعادل الفرق بين قيمة المعاش الأساسي و٣٣٪ من قيمة المعاشات الأخرى والتي يحصل عليها صاحب المعاش وفقاً لأي من القوانين السابق الإشارة إليها.

وفى حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين في المعاش باعتبار المعاش حالة استحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفرداً، ولا يتم الانتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.

كما يسرى حكم هذه المادة على المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون دون صرف أية مستحقات عن الفترة السابقة."

و في ضوء البيانات الصادرة عن وزارة التنمية الاقتصادية بتحديد متوسط الأجور على المستوى القومي بمبلغ ١٠,٣ ألف جنيها سنويا فقد صدر قرار وزير المالية رقم ( ) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد قيمة المعاش الأساسي في ٢٠١٠/٧/١ ونص في المادة الأولى على أنه :

" تتحدد قيمة المعاش الأساسي في ٢٠١٠/٧/١ بمبلغ مائة وثلاثة وعشرون جنيهاً وستون قرشاً ."

وفى ضوء هذه الأحكام يراعى عند زيادة المعاشات وفقاً لأحكام المادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليها ما يلي :

أولا : مجال التطبيق :

تزاد المعاشات المستحقة وفقاً للقوانين الآتية :

١- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٣- قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٤- قانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

ثانياً : قواعد تحديد قيمة الزيادة :

١- تتحدد قيمة المعاش الأساسي في ٢٠١٠/٧/١ بمبلغ مقداره مائة وثلاثة وعشرون جنيهاً وستون قرشا .

٢- يتحدد وعاء حساب قيمة الـ ٣٣٪ من قيمة المعاشات المستحقة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بكامل قيمة المعاش أو المعاشات المستحقة في ٢٠١٠/٧/١ مضافاً إليها الزيادات وما قد يكون قد إستحق من معاشات إستثنائية وفى حالة إستحقاق المعاش فى تاريخ لاحق للتاريخ المشار إليه، فيتحدد الوعاء بكامل قيمة المعاش المستحق فى تاريخ ربط المعاش على أن يستبعد منه ما يلي :

أ- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقا لنص المادة رقم ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ب- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة و لأصحاب المعاشات و المستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

٣- تحدد الزيادة وفقاً للطريقة الآتية :

قيمة الزيادة = المعاش الأساسي (المحدد وفقاً للبند رقم ١) - قيمة ٣٣٪ من قيمة المعاش المحدد وفقاً للبند رقم٢.

وإذا كانت قيمة المعاش الأساسي أقل من أو تساوى قيمة نسبة الـ ٣٣٪ من قيمة المعاشات المحددة وفقا للبند رقم ٢ فلا تستحق الزيادة.

ثالثاً : قواعد عامة :

١- يراعى ألا تزيد قيمة المعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى الشامل والقانون المرافق له مضافاً إليه الزيادة المستحقة وفقاً للبند ثانياً عن قيمة المعاش الأساسى بما فى ذلك المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

٢- تحسب هذه الزيادة مرة واحدة فقط في ٢٠١٠/٧/١ أو في تاريخ استحقاق المعاش أيهما ألحق وتستحق من هذا التاريخ.

٣- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

٤- توزع هذه الزيادة على المستحقين في ٢٠١٠/٧/١ أو تاريخ استحقاق المعاش أيهما ألحق بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش.

٥- تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية :-

أ- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.

ب- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق أو المستحقين في حالات رد المعاشات.

ج- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين.

د- قيمة إعانة العجز المقررة وفقا للمادة رقم ١٠٣ مكرراً من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ه- الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.

و- حدود الجمع بين المعاش و الدخل.

ز- حدود الجمع بين المعاشات و ذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١.

ح- منحة الوفاة.

ط- نفقات الجنازة.

ي- منحة زواج البنت أو الأخت.

ك- منحة قطع المعاش للإبن أو الأخ.

ل- جزء المعاش الجائز استبداله.

٦- تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(أ) نسبة الاشتراك في تأمين المرض.

(ب) جزء المعاش الجائز الحجز عليه سدادا للديون المستحقة وفقاً للمادة رقم ١٤٤ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٧- لا تستحق الزيادة لصاحب المعاش عن نفسه العائد لمجال تطبيق أحد قوانين التأمين الإجتماعى وكذلك صاحب معاش العجز الجزئي الإصابى غير المنهي للخدمة طالما لم تتوافر في شأنه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة.

٨- تتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة في المعاشات.

على الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى و جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة.

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالى

تحريراً في: ٧/٧/٢٠١٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور

عام رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠

تمثل الموازنة العامة للدولة أحد أهم أدوات السياسة المالية للحكومة التى تستهدف دفع عجلة النشاط الاقتصادي ، وتحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين . واتساقا مع ما تستهدفه هذه السياسة فإنه يتعين بذل مزيد من الجهد لتعظيم الموارد العامة للدولة لمواجهة الإنفاق العام المتزايد مع العمل على ترشيده ، دون الإخلال بمستوى الأداء للحفاظ على معدلات نمو متزايده ومستديمه فى ظل تدنى معدلات النمو عالميا ، وإستكمالا للمنظومة المنفذة للبرنامج الإنتخابي للسيد/ رئيس الجمهورية وما تستهدفه من تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير القواعد الراسخة اللازمة لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

ومع بدء العمل بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ والتى تمثل السنة الرابعة من الخطة الخمسية السادسة (٢٠٠٧/٢٠٠٨ – ٢٠١١/٢٠١٢) بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ ، تزداد أهمية الموازنة العامة فى هذه المرحلة لكونها تأتى فى مرحلة تحتاج إلى استكمال إعادة صياغة الأساليب التى تنتهجها الدولة فى برنامج الإصلاح الإقتصادى للحفاظ على مكاسب الإصلاح التى تحققت على مسار التنمية والنمو الذى نستهدفه ، ومواجهة التحديات ، وأهمها الأزمة المالية العالمية ، وحدوث انهيار فى أسواق المال العالمية ، وتراجع النمو الإقتصادى إلى معدلات لم يشهدها الاقتصاد العالمى منذ عقود طويلة .

لذلك فإن وزارة المالية تسترعي نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية للتأكيد على ضرورة الإلتزام بمايلى بكل دقة :

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

١. إتخاذ كافة الإجراءات وبذل كل الجهود لتنمية الموارد العامة وتعظيمها فى إطار إستراتيجية تكفل تلبية المتطلبات اللازمة للإنفاق العام وفقا للاولويات القومية والاجتماعية ، وتحقيق زيادة ملموسة فى المتحصلات عن المقدر بالموازنة العامة وفقا للبرامج الزمنية المحددة بما يكفل توفير التمويل اللازم للموازنة العامة بعيدا عن الاقتراض ، والحد من عجز الموازنة وزيادة الدين العام ، والإلتزام بإيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة المفتوحة لدى البنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد، وعدم جواز فتح حسابات خارج البنك المركزى إلا بموافقة وزارة المالية وبمراعاة الضوابط الواردة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ونقل أرصدة الحسابات المفتوحة بالبنوك التجارية للجهات الخاضعة لأحكام القانون المذكور إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى ٠

٢. الاستمرار فى ترشيد وضبط الإنفاق إلى أقصى الحدود الممكنة وذلك من خلال توجية الإنفاق العام واستخدامه كأداة لرفع معدلات التنمية الإقتصادية ودعم الخدمات والإحتياجات الإجتماعية ، وقصر المصروفات على النفقة الفعالة التى تدعم النشاط ، وأن يكون الإنفاق لمقابلة الإحتياجات الفعلية والضرورية وفى الغرض المخصص له وفقا للمعايير والمعدلات التى يراعى فيها أقصى استفادة ممكنة مع التأكيدعلى المتطلبات الأساسية وتوفير الخدمات اللازمة ، والتأكيد على ضرورة الإلتزام بتنفيذ الأحكام الواردة بمنشور عام وزارة المالية رقم ٨ لسنه ٢٠١٠ وقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومى وحظر شراء أية أصناف عن طريق الإستيراد طالما يتوفر البديل المحلي منها ٠

٣. رفع كفاءة إدارة استخدام المخزون السلعى وزيادة الرقابة على المخزون من خلال المراجعة الدقيقة لموجودات المخازن ، وتحديد الحد الاستراتيجى اللازم والذى يتعين الاحتفاظ به والمدة الزمنية التى يغطيها لترشيد الإنفاق وتفادي تراكم المخزون ومايرتبه من أعباء مالية وإدارية وتخصيص إعتمادات لشراء أصناف جديدة دون مبرر ٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٤. الإستغلال الامثل للطاقات المتاحة ، والاهتمام ببرامج الصيانة ، وتوفير متطلباتها بوصفها المدخل الرئيسى للحفاظ على أصول المجتمع وثروته القومية والضمان الأساسى لإستمرارية التشغيل دون أعطال أو إختناقات .

٥. الإلتزام بالإعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة وعدم تجاوز هذه الأعتمادات بأى حال من الأحوال ، وفى حالة طلب زيادة الأعتمادات للضرورة القصوى والطارئة فيتعين فى هذه الحالة اتباع ما يلى :

أ) إيضاح هذه الضرورات المبررة لهذا الطلب .
ب) الرجوع إلى المراقب المالى بالجهة لدراسة الطلب وإبداء رأيه .
ج) ترفق دراسة المراقب المالى مع طلب الزيادة بخطاب من الوزير المختص على أن يكون ذلك فى إطار المعايير التى يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء وفى حدود الاحتياطيات المدرجة بالموازنة العامة .

٦ . التزام الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام بتوريد فوائضها وحصة الدولة في أرباحها إلى وزارة المالية فى المواعيد المحددة ، وقيام تلك الجهات بسداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

وعلى السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين و ممثلى وزارة المالية - كل فيما يخصه - متابعة الجهات فى تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة ، ويترتب على الخروج عن تلك القواعد أو مخالفتها تقرير مسئوليتهم .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى : ٨ / ٩ / ٢٠١٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام
رقم (١١) لسنة ٢٠١٠
بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومى

تنفيذاً لقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣٠ لسنة ٢٠١٠ بترشيد الإنفاق الحكومي .

وتحقيقاً للإنضباط المالي وترشيداً للإنفاق العام وحفاظاً علي التوازن المالي للموازنة العامة للدولة .

على جميع الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التى لها موازنات خاصة مراعاة مايأتى :-

أولاً : حظر شراء المركبات (الصالون، والصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها، والجيب ، والاستيشن، والبيك أب كابينة مفردة أو مزدوجة، وذات الدفع الرباعى "٤×٤"، والأتوبيس، والمينى باص، والميكروباص، والمينى ميكروباص، والنقل حمولة ٤، ٥ طن) والموتوسيكلات .

هذا وفى حالة الحاجة الملحة والضرورية لشراء مركبات جديدة، فيتعين على هذه الجهات الالتزام بأن يتم ذلك عن طريق الاستبدال وليس الزيادة ومن خلال خطة إحلال تُعدها الهيئة العامة للخدمات الحكومية فى إطار الضوابط والقواعد الموضوعة وتُعرض على رئيس مجلس الوزراء للنظر فى الموافقة عليها وعلى أن تقوم هذه الجهات بالتعاقد على شراء السيارات وذلك من النوعيات وبالمواصفات التى أسفرت عنها إجراءات الشراء المركزى الذى أجرته الهيئة والتي سيتم التوريد من خلالها حتي ٢٠١١/٦/٣٠،كما تتولي الهيئة بيع كافة المركبات التى سيتم استبدالها وفق خطة التحديث فور انتهاء الجهات من ترخيص المركبات الجديدة .

وعلى أن يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن إعتمادات وسائل النقل والإنتقال بالموازنة الاستثمارية للجهة أو من خلال التمويل الذاتى للجهة، وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية .

وعلى الجهات المشار إليها اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على المركبات خلال فترة تشغيلها وترشيد استخدامها سواء المخصص منها لنقل كبار العاملين أو المخصصة للنقل الجماعى، والحد من التكاليف المنفقة وربط الاشتراكات التى يدفعها العاملين لاستخدام تلك المركبات بما يتناسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وإن تم ذلك تدريجياً.

ثانياً : حظر استخدام السيارات ذات الكابينة المفردة أو المزدوجة والجيب كخطوط مشتركين لنقل العاملين ويقتصر استخدامها على الأعمال المصلحية المخصصة من أجلها ، ولا يجوز الخروج على هذا الحظر إلا فى الحالات الاستثنائية التى لا يتوافر فيها لدى الجهة سيارات الركوب العادية ويتعذر فيها توفير تلك السيارات وذلك بعد الرجوع للجنة الرئيسية للسيارات بالهيئة العامة للخدمات الحكومية فى كل حالة.

ثالثاً : حظر طلب ترخيص السيارات الحكومية بلوحات ملاكى إلا فى أضيق الحدود وللضرورة الملحة والمبنية على أسس موضوعية وطبقاً لقواعد استخدام السيارات الحكومية، مع إعادة النظر فى استمرار تخصيص سيارات لانتقالات الوفود الأجنبية وذلك على ضوء الاستخدام الفعلى للأغراض المخصصة من أجلها وبيان الوفود التى قامت بزيارة الجهة خلال العام.

رابعاً : حظر إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق أو حسابات خاصة .

خامساً : حظر شراء أجهزة مكتبية أو أثاثات أو تجهيزات حديثة فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة فى الموازنة وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة.

سادساً : حظر نشر التهانى أو التعازى فى المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن أشخاص المسئولين بالجهات المشار إليها فى هذه المادة أو الجهات التابعة لها أو التى تشرف عليها أو تساهم فيها، سواء كان ذلك فى شكل إعلانات مدفوعة الأجر أو غيرها، وسواء كان ذلك فى الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .

سابعاً : حظر تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالتليفون المحمول أو النداء الآلى إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير .

ثامناً : حظر التعاقد على شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها مقابل تقسيط أثمانها منهم، ويترك هذا التعاقد لمسئولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة .

تاسعاً : حظر التقدم بطلبات لإقامة مبانى إدارية جديدة داخل المدن .

عاشراً : على الجهات الإدارية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف الآتية:-

١- الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن النشر الالكترونى عن المناقصات والمزايدات فى الجهات الحكومية المختلفة على موقع بوابة المشتريات الحكومية WWW.etenders.gov.eg وذلك تحقيقاً لمبادئ الشفافية والمنافسة وتوسيع قاعدة المتعاملين مع الجهات من موردين ومقاولين ومقدمى خدمات .

٢- الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما عند قيام الجهات بفتح باب التسجيل والتأهيل للشركات (موردين، مقاولين، مقدمى خدمات) للتأكد من توافر شروط الكفاية الفنية والمالية لمن يتم تسجيلهم لضمان جدية تنفيذ ما يسند إليهم من تعاقدات.

٣- حظر التعاقد على أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفى بالغرض، وفى هذا الإطار تلتزم الجهات بتضمين شروط طرح عمليات شراء المنقولات نص خاص يقضى بأن يكون توريد كميات الأصناف المتعاقد عليها من خلال برنامج زمنى على مدار سنة التعاقد وطبقاً لطبيعة الأصناف والغرض من الحصول عليها ومعدلات إستهلاكها الفعلية، وذلك للحد من تراكم المخزون الحكومى وضمان صلاحية وجودة ما يتم توريده .

٤- تنفيذ الشراء المركزى على مستوى كل وزارة أو محافظة ليتضمن أصناف (أجهزة الحاسبات الآلية بكافة أنواعها، الطابعات، الفاكسات، آلات التصوير، أجهزة التكييف، الأثاثات المكتبية) بالإضافة إلى الأصناف الجارى التنفيذ بشأنها (الورق بأنواعه، الأحبار بأنواعها، اللمبات الكهربائية الموفرة للطاقة، بطاريات وكاوتش السيارات) وعلى أن يكون التعاقد مركزيا والتوريد والتنفيذ لا مركزى بمعرفة كل جهة تابعة .

٥- رفع كفاءة إدارات المخازن بالجهاز الإدارى للدولة وذلك عن طريق إعادة تأهيل وتدريب العاملين بها والاستمرار فى تعميم تجربة التبادل البينى لأصناف المخزون السلعى بين كافة الجهات الإدارية واستكمال تنفيذ مشروع ميكنة الأعمال والأنشطة المخزنية بالجهات وخاصة الجهات التى تم ميكنتها وتدريب العاملين بها على النظام الخاص بالميكنة .

٦- سرعة التصرف فى أصناف (الراكد - الكهنة) بالبيع طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ويمكن الرجوع إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية لتولى عملية البيع نيابة عن الجهات الإدارية، وبالاتفاق معها .

٧- مراعاة الدقة في إعداد دراسات الجدوي الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية وإزالة كافة العقبات والأسباب التي تواجه التنفيذ نظراً لأن التأخير في تنفيذ المشروعات يؤدي إلي زيادة تكلفتها وتأخر الإستفادة من الأموال التي أنفقت عليها من خلال الموازنة، والعمل علي الإستفادة القصوي من المشروعات المنفذة فور الإنتهاء من تنفيذها لتحقيق المردود الإقتصادي والإجتماعي المستهدف منها .

٨- التصرف فى العقارات الإدارية الغير مستغلة استغلالاً فعلياً نتيجة لتصفية النشاط أو نقله إلى مقار إدارية أخرى أو دمج الكيانات الإدارية وذلك وفق أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

٩- ترشيد استهلاك الكهرباء والمياه من خلال إجراء أعمال الصيانة والكشف الدورى على وصلات الكهرباء والمياه بالمنشآت الحكومية مع مراعاة أن يتم شراء الأجهزة والمعدات الموفرة للطاقة وأن تكون صديقة للبيئة .

١٠- المحافظة علي الأصول المملوكة للدولة والإستفادة منها في الأغراض المخصصة لها والعمل علي إجراء الصيانة الدورية لها للحفاظ علي كفاءتها الإنتاجية .

١١- الإستفادة الكاملة من العمالة المتاحة بأجهزة الموازنة العامة للدولة بما يتناسب والأعباء المتزايدة التي تتحملها الموازنة العامة للدولة وذلك عن طريق رفع كفاءة هذه العمالة وتوفير التدريب المستمر لها بحيث تكون العلاقة طردية بين كفاءة العامل وما يتقاضاه نظير عمله .

حادي عشر : على جميع السادة الوزراء والمحافظين اتخاذ الإجراءات اللازمة للاقتصاد فى مأموريات السفر إلى الخارج سواء على مستوى السادة الوزراء والمحافظين أو العاملين بالدولة ، وقصر السفر فقط على حالات الضرورة القصوى والحتمية وتقليل أعداد المرافقين مع ضرورة الإشارة إلى أعداد المرافقين فى كل مذكرة عرض بشأن طلب السفر للخارج وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد مكاتب التمثيل المصرى فى الخارج فى المجالات المختلفة.

ثانى عشر : تشجيعاً للصناعة المحلية والمنتج المحلى يكون الشراء من الإنتاج المحلى وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب أية زيادة فى اعتمادات الموازنة، ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية :

- شراء المركبات .
- شراء الأثاثات بما فى ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .
- أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكييف اللازمة لها .
- أجهزة الوقاية من الحريق .

- المعدات المكتبية اللازمة للعمل .
- الآلات الكاتبة وآلات ومعدات التصوير .
- مستلزمات المستشفيات من تجهيزات ومعدات وأجهزة .
- أية أصناف أخرى .

ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلى إلا فى حالة عدم توافر الإنتاج الوطنى ووفقاً للقوائم التى يعتمدها الوزراء المختصون كل فى وزارته وبمراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

ويتعين على جميع الجهات الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما فى إجراءات الشراء وطلبات التوريد وعدم اللجوء إلى الأمر المباشر إلا فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل إتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما وذلك للضرورة القصوى وللمتطلبات الحتمية والقومية وبمراعاة ما نص عليه القانون المذكور ولائحته التنفيذية بالنسبة للأمر المباشر .

ثالث عشر : على جميع الجهات الوارد ذكرها بالفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القرار ، مراعاة قرار المجلس الأعلى للطاقة (رقم ٠٩/٠٣/١١) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ بشأن ترشيد استهلاك الطاقة فى الإنارة العامة وذلك من خلال استخدام اللمبات الموفرة فى جميع التركيبات الجديدة مع مراعاة المعايير الموضوعة من جانب وزارة الكهرباء فى هذا الشأن ، مع وجوب ترشيد استهلاك الكهرباء داخل تلك الجهات .

رابع عشر : على جميع الجهات الوارد ذكرها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القرار التعاون مع اللجنة الدائمة المختصة بالتفتيش على المبانى الحكومية للتأكد من تطبيق الجهات الحكومية لاشتراطات اكواد الدفاع المدنى والحريق وتوافر المهمات اللازمة وتدريب الأشخاص على أعمال الإخلاء والإنقاذ واستخدام الأدوات .

خامس عشر : لا يصرح بعقد المؤتمرات محلياً إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية وبشرط أن يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة .

ويفوض وزير التعليم العالى ووزير الدولة للبحث العلمى فى الإذن بعقد المؤتمرات محلياً فى حدود اعتمادات الموازنة فيما يتعلق بنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة .
ويكون لفضيلة الأمام الأكبر شيخ الأزهر أختصاصات وزير شئون الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف ومعاهده وجامعة الأزهر وكلياتها فى تطبيق أحكام هذا القرار، ويكون له الإذن بعقد المؤتمرات محلياً، وذلك كله فى حدود إعتمادات الموازنة .

سادس عشر : **على أجهزة الموازنة العامة للدولة ضرورة الالتزام بما يلى** :

- أخذ رأى وزارة المالية أولاً فى مشروعات القوانين والقرارات التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل تقديمها للجهات المختصة ومراعاة اللوائح فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات.
- أحكام الكتاب الدوري رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن المبادئ الحاكمة لتنفيذ توصيات لجان فض المنازعات والذي يقضي بأن تصدر السلطة المختصة تكليفاً لممثلي الجهة الإدارية باللجان برفض جميع الطلبات التي تقدم للجان التوفيق في المنازعات التي يترتب عليها عبء مالي إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية علي تدبير الإعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ تلك التوصيات .
- حظر استخدام تكاليف تمويل الدرجات الشاغرة المدرجة على سبيل التذكار بجداول وظائفها والمعاد تمويلها أو التى تخلو أثناء العام إلا فى الأغراض التى تنتهى إليها دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والتكاليف التى تتيحها وزارة المالية لها وفقاً لما تقضى به التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة والتى ليس من بينها صرف آية مكافآت .
- أحكام القرارات والكتب الدورية الصادرة بشأن التنظيم القانونى للحصول على الأجازات وأحكام المقابل النقدى لرصيد الأجازات المتبقية للعاملين .

هذا وفي حالة ثبوت مخالفة ممثلي الجهات الإدارية للقوانين واللوائح والتعليمات السابق الإشارة إليها ، فمن الضروري مراجعتهم ومحاسبتهم مشدداً كما تقع عليهم مسئولية تأديبية وجنائية إذا ثبت نية القصد في إهدار المال العام أو التربح .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

هذا وتوجه وزارة المالية إلى استمرار العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الإنفاق الحكومى فيما لا يتعارض مع أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣٠ لسنة ٢٠١٠ وما يتضمنه هذا المنشور من أحكام .

وعلى السادة مراقبى الحسابات والمديرين الماليين وممثلى وزارة المالية وعلى المسئولين الماليين بالجهات المختلفة مراعاة ما جاء بهذا المنشور العام بكل دقة .

يعمل بهذا المنشور العام اعتبارا من أول يوليو ٢٠١٠ .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

تحريراً فى : ٨ / ٩ / ٢٠١٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٢\) لسنة ٢٠١٠

تضمن قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ النص فى المادة (٢) منه على أن تتولى وحدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى .

كما نصت المادة (١٦) من ذات القانون على أنه :-

" للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى حدود الموازنة المعتمدة أن يقرر المعونة المالية والفنية والإدارية للجهات ذات الاغراض الاجتماعية والخيرية والعلمية فى دائرة اختصاصه ..... " .

كذلك نصت المادة (١٢١) من القانون المشار إليه على أن :-

" يجب إدراج المبالغ الآتية بمشروعات موازنات المحافظات إذا أغلقت كلها أو بعضها :

٢) مصروفات الإدارة أو الصيانة اللازمة لحسن سير المرافق والمنشآت أو الأعمال التى تتولاها المحافظة أو وحدات الإدارة المحلية فى نطاق المحافظة " .

ولما كانت المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن :

" تتولى المحافظة دراسة خطط استثمارات الأوقاف ومشروعاتها فى نطاق المحافظة وإبداء التوصيات اللازمة بشأنها ، كما تتولى المحافظة بالاتفاق مع وزارة الأوقاف معاونتها فى مباشرتها لاختصاصاتها فى مجال الدعوة الإسلامية وتنمية أعمال البر والخيرات وصيانة المساجد وانتظام الشعائر الدينية وحماية أموال الأوقاف " .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

وعليه وافق رئيس مجلس الوزراء على تحمل بنود موازنة وحدات الإدارة المحلية بقيمة استهلاك دور العبادة الأهلية للمياه حسبما ورد بكتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم ٣ -٨١٦٢ فى ٢٠١٠/٩/٦ .

وتهيب وزارة المالية بجهات الاختصاص مراعاة ما تقدم وعلى السادة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بوحدات الإدارة المحلية بالمحافظات الالتزام بذلك .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

تحريراً فى ٤/١٠/ ٢٠١٠